

القول الثاني : أن المرأة غير المسلمة كالمسلمة ورجحه الغزالي .

ومذهب أبي حنيفة كذلك فيه قولان : أحدهما أن المرأة غير المسلمة كالرجل الأجنبي فلا ترى من المرأة المسلمة إلا الوجه والكفين والقدمين وقيل هي كالمرأة المسلمة .
وأما ما ملكت أيمانهن فهو رخصة لأن ستر المرأة زينتها عنهم مشقة عليها لكثرة ترددهم عليها ولأن كونه مملوكا لها وازع له ولها عن حدوث ما يحرم بينهما والإسلام وازع له من أن يصف المرأة للرجال .

وأما التابعون غير أولي الإربة من الرجال فهم صنف من الرجال الأحرار تشترك أفرادهم في الوصفين وهما التبعية وعدم الإربة .

فأما التبعية فهي كونهم من اتباع بيت المرأة وليسوا ملك يمينها ولكنهم يترددون على بيتها لأخذ الصدقة أو للخدمة .

والإربة : الحاجة . والمراد بها الحاجة إلى قربان النساء . وانتفاء هذه الحاجة تظهر في المحبوب والعين والشيخ الهرم فرخص [] في إبداء الزينة لنظر هؤلاء لرفع المشقة عن النساء مع السلامة الغالبة من تطرق الشهوة وآثارها من الجانبين .

واختلف في الخصي غير التابع هل يلحق هؤلاء على قولين مرويين عن السلف . وقد روي القولان عن مالك . وذكر ابن الفرس : أن الصحيح جواز دخوله على المرأة إذا اجتمع فيه الشرطان التبعية وعدم الإربة . وروي ذلك عن معاوية بن أبي سفيان .

وأما قضية (هيت) المخنث أو المخصي (1) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم نساءه أن يدخلن عليهن فتلك قضية عين تعلقت بحالة خاصة فيه . وهي وصفه النساء للرجال فتقصى على أمثاله ألا ترى أنه لم ينع عن دخوله على النساء قبل أن يسمع منه ما سمع .
وقرأ الجمهور (غير أولي الإربة) بخفض (غير) . وقرأه ابن عامر وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر بنصب (غير) على الحال .